لا لفظا كاشتريت بعد ملكتك هـ فلو اوجب بالف الا وهذا مفهوم الشرط
مكسرة وهي قطع نقد مضروبة للخوانيت القروش وان باعها لم يصح قال شيخنا غيو صر
وان تساوت قيمتها علي المعتمد قل اطلاق تصرف بمعنى ان لا يكون محجورا عليه ولو سفيها وعدم الاكراه بغير حق بان كان مختارا او مكرها بحق فيصح منه العقد في هاتين الصورتين واسلام من يشتري اي اشار الي الشروط الخاصة وما تقدم في العامة مصحف اي ما فيه قرآن وان قل وذلك يشمل التميمة وهو متجه وخرج بالمصحف جلده المنفصل فيصح بيعه للكافر وان لم تنقطع نسبته عنه سم اثار السلف وهي حكاية الصالحين لا يعتق عليه يرجع لكل من المسلم والمرتد في الاية سبيلا اي ملكا في النظم اقالة بالجر عطفا علي الارث بحذف العاطف للوزن تقييد لفظا فلا يكفي بالنية معاينة عوض ولخياره له ان ظهر معيبا لانه مقصر بعدم البحث فيما لا يغلب تغيره بان غلب عدم تغيره كارض واناء وحديد او استوا تغيره وعدمه كالحيوان كونه اي العاقد من حيث هو كالطعمة انا ممنى زمن يمكن فيه تغيرها قصب السكر ومثله القصب الفارسي وهو القاب هـ قل صوانا بضم الصاد وكسرها اي حفاظا وصون ولان قشره الاعلى الخ وبه فارق الفول الاخضر واللانة فلا يصح بيعها في قشرها وان اكل معها سلم الاعمى يستفاد منه ان شرط العاقد الا بصار واضافة سلم الي الاعمى للملابسة اي السلم المتعلق بالاعمى بان يسلم او يسلم اليه ويصح شراؤه نفسه لانه عقد عتاقة بخلاف استئجاره نفسه من سيده تعيين في المجلس نعت عوض يقبض عنه بضم الياء اقبض وقوله يقبض له بفتحها من قبض ونحوهما كالفجل والفلق س بخلاف الحنى والكرنب فان ما في الارض يرى

قل **فصل** في الربا ويكتب بالواو والالف معا قال البيضاوي وانما كتب بالواو كالصلوة للتفخيم علي لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع النسا بفتح النون والمد اي الاجل بمعنى اشتمال العقد علي المدة وان قصرت وزاد بعضهم ربا القرض كان يقرضه مقاصيص علي ان يرد هادو ابنه وهو من الكبائر والمعتمد ان اكبر الكبائر الشرك بالله تعالى ثم القتل ثم الزنا ثم السرقة ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب مثله بمثل اي حال كون كل مثل مقابلا بمثل

سوا

سوا بسوا تاكيدا او اشارة الي المساواة في المقدار حقيقة لان المثلية تصدق بها في الجملة وبحسب الحزر فاذا اختلفت هذه الاجناس اي واتحدت علة الربا يدا بيد اي متقابضين فيدا حال من الفاعل والمفعول معا وبيد متعلق بمحذوف استونف للتبيين والتقدير تقابضا بيد كما ان لك في سقياك كذلك اي بيان ايضا هـ سم علي الورقات ملخصا ومن لازم التقابض الحلول علي البر والشعير فان قلت ما حكمة ذكر الشعير مع انه من المقتات كالبر فكان يستغني بالبر عن ذكره قلت قال قل زيادة المثال الثاني هنا لدفع ارادة الجمال الاقوات هـ ومن الربويات الفول كالمصطكي بضم الميم والقصر يحفظ الصحة اي لدوامها فانها قوام البدن والادوية لانه ما من داء الا وله دواء على هيئته اي مرة دوام حياته يبقا روحه قبل التفرق اي عن تراض ودهنه وهو الزنجار في الحيوان اي ما فيه روح عين الذهب سلعة زيادة عين للاحتراز من الحيلة الاتية وقال قل انظر هل زيادة لفظ عين حكمة او محترز راجعه قال بعضهم بل ربما يقال ان زيادتها مضرة لانها توهم امتناع بيع الربوي بمثله في الذمة وان تقابضا في المجلس وليس كذلك والحيلة في تمليك الربوي الخ وهي مكروهة ولم يتخيرا اي بالالفاظ لان العقد الثاني اجازة للاول وقول المص بيع ليس بقيد كما سيذكره الش ما ابتاعه اي اشتراه ولا الاشراك فيه ولا التولية عطفهما علي البيع عطف خاص لانهما بيع بلفظ خاص والاشراك بيع بعض المبيع بان يقول اشركتك فيه بنصف الثمن والتولية بيع جميع المبيع بمثل الثمن الاول ولا اصب اي لا لعقد كل شي اي من غير الطعام الا مثله في منع بيعه قبل قبضه قياسا عليه والحاصل ان يقال مال الشخص تحت يد غيره على ثلاثة اقسام اما ان يكون مضمونا بعقد كالمبيع والثمن والمهر تحت يد الزوج فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه الا في ما استثني واما ان يكون مضمونا بغير عقد كالمغصوب والمستام والمعار فيجوز التصرف فيه قبل قبضه واما غير مضمون بالكلية فان لم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل قبضه كالمال المشترك تحت يد الشريك والوكيل او تحت يد العامل والرهن بعد انفكاكه ونحو ذلك فان تعلق به عمل كالمستاجر عليه من نحو خياط او قصار او صباغ او طحان فان فرغ من العمل ودفع له الاجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)